.

قدمه في الرعايتين والحاويين .

وصححه في تصحيح المحرر .

واختار المجد في محرره يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول لا غير .

قال في الفروع وهو أولى .

وقال القاضي يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين مع أرش ما نقصه بجرحه .

وأطلقهن في المحرر والفروع والزركشي .

فلو كانت قيمته عشرة فنقصه كل جرح عشرا لزمه على الأول تسعة وعلى الثاني أربعة ونصف وعلى الثالث خمسة .

فلو كان عبد أو شاة للغير ولم يوجباه وسريا تعين الأخيران ولزم الثاني عليهما ذلك .

وكذا الأول على الثالث وعلى الثاني بقية قيمته سليما .

الثانية لو أصاباه معا حل بينهما كذبحه مشتركين .

وكذا لو أصابه واحد بعد واحد ووجداه ميتا وجهل قاتله فإن قال الأول أنا أثبته ثم قتلته أنت فتضمنه لم يحل لاتفاقهما على تحريمه ويتحالفان ولا ضمان .

فإن قال لم نثبته قبل قوله لأن الأصل الامتناع ذكر ذلك في المنتخب .

وقال في الترغيب متى تشاقا في إصابته وصفتها أو احتمل إثباته بهما أو بأحدهما لا بعينيه فهو بينهما .

ولو إن رمى أحدهما لو انفرد أثبته وحده فهو له ولا يضمن الآخر .

ولو إن رمى أحدهما موح واحتمل الآخر احتمل أنه بينهما واحتمل أن نصفه للموحي ونصفه الآخر بينهما .

ولو وجد ميتا موحيا وترتبا وجهل السابق حرم